

## قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢١

### بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر ،

النص الآتى :

( المادة الثامنة ) :

عدا ما يقرره قانون الضريبة على الدخل من ضريبة على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون والسندات ، تُعفى من جميع الضرائب والرسوم أيّاً كان نوعها عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له .  
ولا تسرى على الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم تنمية موارد الدولة والضريبة على القيمة المضافة .

ويُعفى الصندوق من الضرائب والرسوم الآتية :

- ١ - رسوم الشهر العقارى والتوثيق وما فى حكمها التى يقع عبء أدائها عليه ، ورسوم التصديق على التوقيع لأية عقود يكون الصندوق طرفاً فيها .
- ٢ - الضرائب والرسوم الجمركية أو رسوم المناطق الحرة المقررة على كل ما يستورده الصندوق من معدات وأجهزة ومستلزمات أو أى أصناف أخرى لازمة لأعماله ، وعلى كل ما يرد إليه من الهدايا والهبات والتبرعات والمنح التى ترد له من الخارج .

كما يعفى الصندوق من أى نوع آخر من الضرائب والرسوم المفروضة حالياً أو التى تُفرض مستقبلاً .

وذلك كله بالنسبة للضرائب والرسوم التى يقع عبؤها مباشرة على الصندوق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢هـ

( الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

